



Distr.: General
14 June 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الثانية عشرة

ويندهوك، ناميبيا، ١٧-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢- استعراض تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية:
 - (أ) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورها الحادية عشرة؛
 - (ب) خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية؛
 - (ج) أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية.
- ٣- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف:
 - (أ) النظر في التقرير الشامل عن عملية الإبلاغ والاستعراض الرابعة؛
 - (ب) النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية:
 - '١' تعزيز تحليل ونشر أفضل الممارسات؛
 - '٢' الوصول إلى أفضل الممارسات.

- ٤- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة:
- ٥- التعاون مع مرفق البيئة العالمية:
- (أ) تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر؛
- (ب) مذكرة التفاهم بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية.
- ٦- برنامج عمل الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٧- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٨- انتخاب أعضاء مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عدا رئيسها.

ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت

- ١- تنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وعمل ترتيباتها المؤسسية.
- ٢- وبموجب المقرر ١١/م أ-٩، أنشئت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة)، بصفتها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، من أجل مساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية وخطه وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) استعراضاً منتظماً، في ضوء الاختصاصات المحددة في مرفق المقرر.
- مكان عقد الدورة
- ٣- عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ١٩ من مرفق المقرر ١١/م أ-٩، ستُعقد الدورة الثانية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أثناء الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في ويندهوك، بناميبيا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.
- المشاركون
- ٤- وفقاً للمقرر ١١/م أ-٩، تتألف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من جميع الأطراف في الاتفاقية. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، تود أن تُمثّل في دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الدورة.

المكتب

٥- وفقاً للمقرر ١١/م-أ-٩ والمادة ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م-أ-١ المعدل بالمقرر ٢٠/م-أ-٢)، انتخب مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وانتخبت اللجنة في دورتها العاشرة أربعة نواب لرئيسها، عُيّن منهم نائب مقررًا في الدورة الحادية عشرة. ويتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونواب الرئيس.

جدول الأعمال

٦- في المقرر ١١/م-أ-٩، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يعدّ الأمين التنفيذي للاتفاقية جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة بالتشاور مع مكتب اللجنة؛

٧- وفي المقرر ١١/م-أ-٩، قرر مؤتمر الأطراف أن تقوم اللجنة، في الدورات المعقودة بالتلازم مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، بمساعدة المؤتمر الأطراف فيما يلي:

(أ) استعراض خطط العمل المتعددة السنوات للمؤسسات والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية، بوسائل تشمل مقارنتها بمؤشرات الأداء؛

(ب) استعراض تقرير اللجنة في الدورات التي تعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، وهو التقرير المتعلق باستعراض الأداء وتقييم التنفيذ، والمستند إلى المعلومات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ج) إجراء استعراض لأداء المؤسسات والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية، بوسائل تشمل مقارنتها بمؤشرات الأداء؛

(د) استعراض أداء اللجنة وفعاليتها على النحو المشار إليه في الفقرة ٢(د) من المقرر ١١/م-أ-٩، في عام ٢٠١٣ وفي أي موعد آخر قد يحدده مؤتمر الأطراف؛

(هـ) استعراض التعاون مع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك في عام ٢٠١٣ وفي أي موعد آخر قد يحدده مؤتمر الأطراف؛

(و) إسداء المشورة بشأن القضايا المطروحة على لجنة العلم والتكنولوجيا بناءً على طلبها؛

(ز) تقييم الاستراتيجية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢(هـ) من المقرر ١١/م-أ-٩.

٨- ووفقاً للمقرر ١٢/م-أ-١٠ (طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية))، سينظر مؤتمر الأطراف في الاستراتيجية، وتقييم أداء اللجنة وفعاليتها وتقييم استعراض الأداء وتقييم نظام التنفيذ في الدورة الحادية عشرة للمؤتمر في إطار البند ٧(ج) من جدول الأعمال.

٩- ووفقاً للمقرر ١٩/م-أ١٠ (المشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية)، ستنظر لجنة العلم والتكنولوجيا، أثناء دورتها الحادية عشرة وفي إطار البند ٣ من جدول أعمالها، في المشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية، قصد تقديم توصية واقترح أي إجراء قد يود مؤتمر الأطراف اتخاذه في هذا الصدد.

١٠- ولدى إعداد جدول الأعمال المؤقت المدرج في هذه الوثيقة، وُضعت في الحسبان هذه الأحكام، بالإضافة إلى أحكام ذات صلة واردة في مقررات أخرى لمؤتمر الأطراف، ولا سيما المقررات ٣/م-أ٨، و ١٢/م-أ٩، و ١٣/م-أ٩.

الوثائق

١١- ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة قائمة بوثائق الدورة ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى التوزيع الاعتيادي، ستتاح الوثائق الرسمية للدورة على موقع الاتفاقية الشبكي <www.unccd.int>.

افتتاح الدورة

١٢- سيفتتح رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الدورة الثانية عشرة للجنة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٣- سيُعرض على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة لتنظر فيه بغرض إقراره. ويتضمن المرفق الثاني بهذه الوثيقة جدولاً زمنياً مؤقتاً لأعمال الدورة ستتناوله الفروع التالية بالتفصيل.

الغرض من الدورة

١٤- وفقاً للفقرة ١٧ من اختصاصات اللجنة، بصيغتها الواردة في مرفق المقرر ١١/م-أ٩، ستتناول اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، بنود جدول أعمالها بغرض صياغة مشاريع مقررات، عند الضرورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، حسب الاقتضاء.

تنظيم العمل

١٥- قد ترغب اللجنة في النظر في السيناريو التالي: يدعو رئيس اللجنة، أثناء افتتاح الدورة يوم الثلاثاء ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ثم يُنظر في البنود من ٢ إلى ٥ من جدول الأعمال حتى تُعقد جلستها الخامسة يوم الثلاثاء ١٩ أيلول/سبتمبر. وفي الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف، التي ستعقد يوم الجمعة ٢٠ أيلول/سبتمبر، تقدّم إلى مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات المتعلقة بهذه البنود للنظر فيها وربما اعتمادها.

١٦- وستنظر اللجنة أثناء جلستها السادسة، يوم الأربعاء ٢٥ أيلول/سبتمبر، في برنامج عمل دورتها الثالثة عشرة. وبعد الانتهاء من النظر في جميع بنود جدول الأعمال، سيسمح الجدول الزمني المؤقت المقترح للأعمال بإعداد تقرير الدورة، بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات لعرضها على مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها ويعتمدها، حسب الاقتضاء. وستعتمد اللجنة تقريرها أثناء الجلسة الختامية يوم الخميس ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وفي الختام، سيدعو رئيس اللجنة إلى انتخاب أعضاء مكتب اللجنة عدا رئيسها.

توقيت عقد الجلسات

١٧- يهدف الجدول الزمني المؤقت للعمل إلى تحقيق أفضل استفادة ممكنة من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل العادية. ولم تُوضع أي ترتيبات في الجدول الزمني ولا أي اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو أثناء عطلة نهاية الأسبوع. وتماشياً مع ساعات عمل مؤتمر الأطراف وتغادياً لتكاليف العمل الإضافي، ستمتد ساعات العمل العادية للدورة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم تُتخذ أي ترتيبات لعقد أكثر من جلستين تتيحان خدمات الترجمة الفورية في أي وقت من الأوقات، سواء لجلسات مؤتمر الأطراف أو لهيئاته الفرعية.

٢- استعراض تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية

١٨- عملاً بالفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية وبالمادة ٢٦ منها، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يستعرض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية.

١٩- وبموجب المقرر ١١/م-٩، قرر مؤتمر الأطراف أن يُنشئ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية تابعة له لمساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، واعتمد اختصاصات هذه اللجنة كما وردت في مرفق المقرر المذكور.

٢٠- وفي المقرر ١٣/م-٩، اعتمد مؤتمر الأطراف نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ كي يُرصد من خلاله تنفيذ الاستراتيجية والاتفاقية. وينص المقرر ١١/م-٩ كذلك على أن تساعد اللجنة مؤتمر الأطراف في استعراض الأداء في الدورات المعقودة بالتلازم مع مؤتمر الأطراف، على أن تضطلع بتقييم التنفيذ أثناء الدورات التي تعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف.

(أ) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الحادية عشرة

٢١- وفقاً للمقرر ١١/م-٩، يتعين على اللجنة، في الدورات التي تُعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، أن تقوم بجملة أمور منها استخلاص الاستنتاجات وتقديم التوصيات لمؤتمر الأطراف بشأن ما يتعين اتخاذه من خطوات إضافية لتيسير التنفيذ الفعال للاتفاقية.

٢٢- وعملاً بالمقررين ١١/م أ-٩ و ١٢/م أ-٩، اضطلعت اللجنة في دورتها الحادية عشرة بأول تقييم أساسي لمؤشرات الأثر المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية من ١ إلى ٤ وتحليل الاتجاهات لمؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف العملية من ١ إلى ٥، وكذا استعراض للتدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية، في إطار تقييم التنفيذ استناداً إلى المعلومات التي أتاحتها الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى أثناء دورة الإبلاغ والاستعراض الرابعة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٣- واعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية عشرة أيضاً، مشروع تقرير الدورة وأوعزت إلى المقرر بأن يضعه في صيغته النهائية، بالتشاور مع المكتب والأمانة. ويرد تقرير الدورة الحادية عشرة للجنة في الوثيقة ICCD/CRIC(11)/19 و Add.1.

٢٤- ويضم تقرير الدورة الحادية عشرة للجنة استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشأن: (أ) تقييم التنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأثر المعتمدة مؤقتاً؛ (ب) تقييم التنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأثر المعتمدة مؤقتاً وتقييم مواءمة برامج العمل وتنفيذها وفقاً للاستراتيجية؛ (ج) استعراض التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الهدف الاستراتيجي ٤ والهدف التنفيذي ٥ للاستراتيجية ونتائج جلسة الحوار المفتوح؛ (د) النظر في أفضل الممارسات؛ (هـ) تحسين إجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا في تنقيح مؤشرات الأثر المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية؛ (و) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن البندين ١١ و ١٢ من جدول أعمالها (التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٦/م أ-١٠ واستعراض المعلومات المتعلقة بتقييم منتصف المدة للاستراتيجية، على التوالي).

(ب) خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

٢٥- في المقرر ٣/م أ-٨^(١)، طلب مؤتمر الأطراف إلى مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية أن تضع خطط العمل المتعددة السنوات (٤ سنوات) الخاصة بكل منها استناداً إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج وبما ينسجم مع الاستراتيجية، وأن تبلغ اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذها.

٢٦- وفي مرفق المقرر ١١/م أ-٩^(٢)، عهد مؤتمر الأطراف إلى اللجنة بأن تستعرض خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية، في دوراتها المعقودة بالتلازم مع مؤتمر الأطراف.

(١) الفقرة ٣.

(٢) الفقرة ١٧(أ).

٢٧- وعملاً بالمقررين ٣/م أ-٨^(٣) و ١/م أ-١٠^(٤)، ترد في الوثيقة ICCD/CRIC(12)/2- ICCD/COP(11)/CST/9 خطة عمل شاملة متعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٤-٢٠١٧)، تُقدّم أيضاً إلى لجنة العلم والتكنولوجيا قصد استعراضها حيثما كان ذلك مناسباً.

(ج) أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

٢٨- في المقرر ١١/م أ-٩^(٥)، طلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة أن تضطلع باستعراض أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية باعتماد نهج الإدارة القائمة على النتائج وبالاستناد إلى تقارير برامج العمل المحددة التكاليف لفترة السنتين.

٢٩- وبموجب المقرر ١/م أ-١٠، قرر مؤتمر الأطراف أن تستند استعراضات الأداء التي تُجريها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في المستقبل، اعتباراً من دورتها الثانية عشرة، إلى تقارير تنفيذ برامج العمل المحددة التكاليف لفترة السنتين الخاصة بكل من مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية؛ وأن تُستخدم مؤشرات الأداء والأهداف المتصلة بها الواردة في خطط العمل بغية تيسير التقييم السليم لأداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية. ويرد التحليل الأولي للمعلومات المقدمة من الأمانة، والآلية العالمية، ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن أدائها في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في الوثيقة ICCD/CRIC(12)/3، لكي تستعرضه اللجنة. وترد في الوثيقة ICCD/CRIC(12)/INF.1 معلومات إضافية عن أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية.

٣٠- ووفقاً للمقرر ١٣/م أ-٩، ستستعرض اللجنة أيضاً المعلومات الواردة في الوثائق ICCD/COP(11)/8 (الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية)؛ و ICCD/COP(11)/9 (البيانات المالية غير المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)؛ و ICCD/COP(11)/10 (البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)؛ و ICCD/COP(11)/11 (التقرير المتعلق بحالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣)؛ و ICCD/COP(11)/12 (البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما في ذلك تقرير مراجعة الحسابات المقدم من شركة برايس ووترهاوس كوبرز للآلية العالمية)؛ و ICCD/COP(11)/13 (البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بما في ذلك تقرير مراجعة الحسابات المقدم من شركة برايس ووترهاوس كوبرز للآلية العالمية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

(٣) الفقرة ٣٨(أ) ٢٤.

(٤) الفقرتان ٧ و ٨.

(٥) المرفق، الفقرة ٢(ب).

٣- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

(أ) النظر في التقرير الشامل عن عملية الإبلاغ والاستعراض الرابعة

٣١- وفقاً للمقرر ١٤/م أ-١٠، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً شاملاً عن عملية الإبلاغ والاستعراض الرابعة إلى الدورة الثانية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن إجراءات ونتائجها، وعن احتياجاتها من الموارد البشرية والمالية، والدروس المستفادة والتعليقات التي وردت من الأطراف وغيرها من الكيانات المبلّغة من خلال تقاريرها. وقدمت الأطراف في الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عدداً من التوصيات بشأن هذه المسألة.

٣٢- ويرد تقرير الأمين التنفيذي في الوثيقة ICCD/CRIC(12)/7 لكي تقدم اللجنة أي توصيات قد ترغب في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف بهذا الشأن.

(ب) النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية

١٤٠٠ تعزيز تحليل ونشر أفضل الممارسات

٣٣- بموجب المقرر ١٥/م أ-١٠ والمقرر ٢١/م أ-١٠، طلب مؤتمر الأطراف إلى مكثي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا العمل سوياً على تحديد السبل الكفيلة بتعزيز تحليل ونشر أفضل الممارسات، وفقاً لولاية كل من اللجنتين، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة. وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر بموجب مقرره ١٥/م أ-١٠ إلى الأمانة أن تيسر هذه المشاورات.

٣٤- وتناول مكثي الهيئتين الفرعيتين هذه المسألة أثناء اجتماع مشترك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ وجرت مشاورات أخرى في أيار/مايو ٢٠١٣. ويرد تقرير مكثي اللجنتين عن تعزيز تحليل ونشر أفضل الممارسات في الوثيقة ICCD/CRIC(12)/4-ICCD/COP(11)/CST/7 لكي تستعرضه الهيئتان وتقدم أي توصيات قد ترغبان في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

١٤٠٠ الوصول إلى أفضل الممارسات

٣٥- بموجب المقرر ١٥/م أ-١٠^(٦)، قرّر مؤتمر الأطراف أن تستعرض الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية سبل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات. وفي المقرر ذاته، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تُحدّد قواعد بيانات يُوصى بها للمعلومات المتعلقة بالمواضيع المحددة في المقرر ١٣/م أ-٩^(٧)، بهدف نقل المعلومات المتعلقة بأفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي المحفوظة في نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ إلى بوابة قاعدة البيانات الموصى بها.

(٦) الفقرة ٧.

(٧) المرفق الخامس.

٤- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة

٣٧- بموجب المقرر ٩/م أ-١٠، قرر مؤتمر الأطراف أن يدرج استعراضاً وتقييماً للتقدم المحرز في التجاوب مع ذلك المقرر في برنامج عمل دورتي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الحادية عشرة والثانية عشرة، وطلب إلى اللجنة أن تدرج النظر في هذه المسألة في تقريرها إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

٣٨- ويرد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة في الوثيقتين ICCD/CRIC(11)/19 وAdd.1. وترد معلومات إضافية عن هذه المسألة في الوثيقتين ICCD/CRIC(12)/INF.2 وICCD/CRIC(12)/CRP.1.

٥- التعاون مع مرفق البيئة العالمية

(أ) تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر

٣٩- تتناول الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية ضرورة تعزيز تعبئة موارد مالية كافية ومناسبة من حيث التوقيت وقابلة للتنبؤ بها، بما في ذلك تقديم تمويل جديد وإضافي من مرفق البيئة العالمية. وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م أ-١، أن يدرج، كبنء دائم في جدول أعماله، مسألة استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر، على النحو المحدد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٤٠- وتنص مذكرة التفاهم المبرمة بين اتفاقية مكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية والمعتمدة بموجب المقرر ٦/م أ-٧، على أن يقدم مرفق البيئة العالمية، عن طريق أمانة الاتفاقية، تقريراً إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل ما أُتفق عليه من تكاليف زائدة للأنشطة المتعلقة بالتصحر.

٤١- وينص مرفق المقرر ١١/م أ-٩ على أن تقوم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدورات التي تعقدها بالتلازم مع مؤتمر الأطراف، باستعراض التعاون مع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك في عام ٢٠١٣ وفي أي موعد آخر قد يقرره مؤتمر الأطراف. وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(12)/6 التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية وفقاً لأحكام المقررين ٦/م أ-٧ و١١/م أ-٩، وكذا أحكام المقرر ١١/م أ-١٠ وغيرها من الأحكام ذات الصلة الواردة في المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

(ب) مذكرة التفاهم بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية

٤٢- بموجب المقرر ١١/م أ-١٠، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع كبير الموظفين التنفيذيين في مرفق البيئة العالمية بشأن ما إذا كان يتعين إدخال تعديلات على مذكرة التفاهم القائمة بين الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، وبشأن المقترحات الممكنة في ضوء التطورات الأخيرة، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة. وترد معلومات بشأن هذه المسألة في الوثيقة ICCD/CRIC(12)/6.

٦- برنامج عمل الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٤٣- وفقاً للمادة ٣٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف^(٨)، يتعين على اللجنة أن تقدم برنامج عمل مؤقتاً لدورتها الثالثة عشرة إلى مؤتمر الأطراف بغرض اعتماده.

٧- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٤٤- وفقاً للمقرر ١١/م أ-٩، تقدم اللجنة تقارير منتظمة عن جميع جوانب عملها، ولا سيما عن طريق مشاريع مقررات تُعدّ، عند اللزوم، في الدورات التي تعقد بالتلازم مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، وتُقدم إلى المؤتمر كي ينظر فيها ويعتمدها؛ وهي مشاريع مقررات تتضمن عناصر موضوعية لتيسير تنفيذ الاتفاقية بفعالية وتبين الأهداف والمسؤوليات المسندة والآثار المالية المتوقعة لتنفيذها، حسب الضرورة. ويقدم تقرير اللجنة عن دورتها الثانية عشرة، ومعه مشاريع المقررات، عند الضرورة، إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه ويعتمده، حسب الاقتضاء.

٨- انتخاب أعضاء مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عدا رئيسها

٤٥- عملاً بالفقرة ٩ من اختصاصات اللجنة، على النحو الوارد في المقرر ١١/م أ-٩، يُنتخب أربعة نواب للرئيس يشكلون مكتب اللجنة، إلى جانب الرئيس، الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمؤتمر. ويولى الاعتبار الواجب لدى انتخابهم لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان المتأثرة الأطراف، ولا سيما الأفريقية منها، على ألا تُهمل البلدان المتأثرة الأطراف في مناطق أخرى، وألا تزيد مدة خدمة الرئيس ونوابه عن ولايتين متتاليتين.

٤٦- ووفقاً لهذا المقرر، يدعو الرئيس إلى انتخاب هؤلاء الأعضاء في الجلسة الختامية للجنة. ويتقلد نواب الرئيس المنتخبون منصبهم فوراً، ويضطلع أحدهم بدور المقرر.

(٨) بالصيغة الواردة في المقرر ١/م أ-١.

الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثانية عشرة

رمز الوثيقة	عنوانها
ICCD/CRIC(11)/19	تقرير الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودة في بون في الفترة من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣
ICCD/CRIC(11)/19/ Add.1	تقرير الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودة في بون في الفترة من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. إضافة
ICCD/CRIC(12)/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة
ICCD/CRIC(12)/2- ICCD/COP(11)/CST/9	خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٤-٢٠١٧). مذكرة من الأمانة
ICCD/CRIC(12)/3	تقرير عن أداء أمانة الاتفاقية، والآلية العالمية، ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (٢٠١٢-٢٠١٣). مذكرة من الأمانة
ICCD/CRIC(12)/4- ICCD/COP(11)/CST/7	النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية: تعزيز تحليل ونشر أفضل الممارسات، تقرير من مكنتي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا
ICCD/CRIC(12)/5	النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية: الوصول إلى أفضل الممارسات. مذكرة من الأمانة
ICCD/CRIC(12)/6	تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها لأنشطة المتعلقة بالتصحر
ICCD/CRIC(12)/7	تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف: التقرير الشامل عن عملية الإبلاغ والاستعراض الرابعة. مذكرة من الأمانة
ICCD/CRIC(12)/INF.1	تقرير عن أداء أمانة الاتفاقية، والآلية العالمية، ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (٢٠١٢-٢٠١٣). معلومات إضافية. مذكرة من الأمانة
ICCD/CRIC(12)/INF.2	خطة عمل لتنفيذ التقرير العالمي عن الأراضي الجافة
ICCD/CRIC(12)/CRP.1	التقدم المحرز في تنفيذ أطر الاتفاقية السياساتية الحالية المتعلقة بالدعوة في مجال القضايا الجنسانية، والأمن الغذائي وتغير المناخ

الوثائق الأخرى المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثانية عشرة

رمز الوثيقة	عنوانها
ICCD/COP(11)/8	الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(11)/9	البيانات المالية غير المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(11)/10	البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
ICCD/COP(11)/11	التقرير المتعلق بحالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(11)/12	البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما في ذلك تقرير مراجعة الحسابات المقدم من شركة برايس ووترهاوس كوبرز للآلية العالمية
ICCD/COP(11)/13	البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بما في ذلك تقرير مراجعة الحسابات المقدم من شركة برايس ووترهاوس كوبرز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للآلية العالمية

الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة الثانية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الثلاثاء، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	
الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠	الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠
افتتاح الدورة من قبل رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	
<ul style="list-style-type: none"> • إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(12)/1) • استعراض تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية • خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية ICCD/CRIC(12)/2- (٢٠١٧-٢٠١٤) (ICCD/COP(11)/CST/9) • أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية ICCD/CRIC(12)/INF.1 و ICCD/CRIC(12)/3 ومن ICCD/COP(11)/8 إلى ICCD/COP(11)/13 	
الأربعاء، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	
الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠	الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة ICCD/CRIC(12)/INF.2 و Add.1 و ICCD/CRIC(11)/19 و (ICCD/CRIC(12)/CRP.1) 	<ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية • تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة (Add.1 و ICCD/CRIC(11)/19) • تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. • النظر في التقرير الشامل عن عملية الإبلاغ والاستعراض الرابعة (ICCD/CRIC(12)/7)

الخميس، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠

الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠

- النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية
- تعزيز تحليل ونشر أفضل الممارسات (ICCD/CRIC(12)/4- (ICCD/COP(11)/CST/7
- الوصول إلى أفضل الممارسات (ICCD/CRIC(12)/5)
- التعاون مع مرفق البيئة العالمية
- تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر (ICCD/CRIC(12)/6)
- مذكرة تفاهم بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية (ICCD/CRIC(12)/6)
- صياغة تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، عند الاقتضاء
- اعتماد تقرير اللجنة، بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، عند الاقتضاء

الأربعاء، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠

الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠

- برنامج عمل الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الخميس، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠

الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠

- صياغة تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، عند الاقتضاء
 - اعتماد تقرير اللجنة، بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، عند الاقتضاء
 - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة عدا رئيسها
- اختتام الدورة